

140484 - مات مع اثنين من أبنائه في حادث فكيف تقسم التركة؟

السؤال

توفي اثنان من إخواني أعمارهم 23 و 17 غير متزوجين في حادث سيارة ثم توفي والدي بعدهم بأربع ساعات ، وقد تسلمت دياتهم الثلاثة ، سؤالي : من يرث إخواني؟ لأنه في صك حصر الورثة يرثهم والدي المتوفى رحمه الله ووالدتي . وكيف يكون توزيع الديات الثلاث؟ حيث إن ورثة والدي : أمه وزوجته وابنان وخمسة بنات . وورثة إخواني : والدي ووالدتي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

أما ميراث أخويك فيوزع على أبيك وأمك فقط .

ويكون للأم السدس ، وللأب الباقي .

لقول الله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

قال ابن كثير عن الإخوة : " فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ، ولكنهم مع ذلك يجيبون الأم عن الثلث إلى السدس ، فيفرض لها مع وجودهم السدس ، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب ، أخذ الأب الباقي " . انتهى من " تفسير القرآن العظيم (2/228) .

ثانياً :

ثم بعد ذلك يتم توزيع تركة الأب وهي : [ما أخذه من دية أخويك ، مع ديته هو ، مع أمواله الأخرى التي تركها] يوزع ذلك كله على ورثته .

على النحو التالي :

الأم : لها السدس ؛ لقوله تعالى : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) .

الزوجة : لها الثمن ؛ لقوله تعالى : (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) .



والباقي يوزع على الأولاد ، للذكر مثل نصيب الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) .

والله أعلم .